

## **المطلب الثاني**

### **السلام**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: عدم جواز السلام.**
- المسألة الثانية: جواز السلام مؤجلاً إلى اليسار.**

**المسألة الأولى: عدم جواز السلم.****الفرع الأول: ويشتمل على:****أولاً: التمهيد.**

السلم ترجع حقيقته إلى بيع موصوف في الذمة وقد اختلفت المذاهب في تعريفه بناء على اشتراط بعضها شروطاً هي ليست معتبرة عند أصحاب المذهب الآخر، وعليه نورد تعريفه عند المذاهب الأربعة:

عند الحنفية: هو أخذ آجل بعاجل<sup>(١)</sup>، والعاجل هو الثمن؛ والآجل السلعة. وعند المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً<sup>(٣)</sup>. وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد<sup>(٤)</sup>. مما تقدم اتضح لنا ماهية هذا العقد وبعض الشروط فيه.

**ثانياً: تصوير المسألة.**

هذا المسألة الكلام فيها حول مشروعية عقد السلم ومدى جوازه وحكم التعامل به أساساً.

فهل نحكم بمشروعية العقد وكونه عقداً مشروعاً يحل التعامل به أم هو عقد محرم لا يجوز التعامل به؟.

**ثالثاً: تحرير محل النزاع:**

محل الخلاف في هذه المسألة حول حكم عقد السلم أساساً فهل يجوز ويشرع أم يحرم التعامل به؟.

---

(١) يُنظر: البحر الرائق ١٦٨/٦.

(٢) يُنظر: الفواكه الدواني ٩٨/٢.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين ٢٤٢/٤.

(٤) يُنظر: الإنصاف ٨٤/٥.

**الفرع الثاني: ويشتمل على:****أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

جاء في الحاوي للماوردي بعد ذكر أدلة مشروعية السلم: ((فدل على ما ذكرنا من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم. فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم))<sup>(١)</sup>.

وقال الشرواني<sup>(٢)</sup>: ((انظر الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة فيه نظر والظاهر الأول))<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.**

القول بعدم جواز السلم منسوب إلى سعيد بن المسيب. فقد روى الطبري<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> قال: ((كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال قد عرفوه كان يقول لا يسلف في شيء من الأشياء ثم ذكر الخصال العشر))<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي ٣٩٠/٥.

(٢) عبد الحميد الشرواني الداغستاني درس في المدرسة السلیمانیة توفي بمكة سنة ١٣٠١ هـ. ينظر ترجمته في: أعلام المكين [١ / ٤٢١] ، نزهة الفكر [٢ / ١٩٢] .

(٣) حواشي الشرواني ٢/٥.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، العالم المجتهد. صاحب التصانيف البديعة. أكثر الترحال في الطلب ولقي نبلاء الرجال. وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء. أشهر مصنفاته: أخبار الأمم والملوك، وكتاب التفسير، وكتاب تهذيب الآثار والتبصير في معالم الدين. توفي سنة ٣١٠ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٢٦٧/١٤] النجوم الزاهرة: [٣/ ٢٠٥] .

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، القاضي. مولده: قبل السبعين، زمن ابن الزبير. كان أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٨٣/١٠] ، النجوم الزاهرة [١/ ٣٥١] .

(٦) اختلاف الفقهاء ٤٥/١.

وقد شكك بعض أهل العلم في صحة نسبة هذا القول لسعيد بن المسيب وذلك لأسباب عدة منها:

١- أنه قد روي عن سعيد خلاف هذا القول فعند ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> والطبري عن رزين الأحمري<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب قال في السلف في الثياب والحنطة بذرع معلوم وكيل معلوم: ((ليس به بأس))<sup>(٣)</sup>.

٢- أن من حكى هذا القول عن سعيد في الغالب يحكيها بصيغة المبني للمجهول مما يدل على عد تحقق ثبوتها عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن))<sup>(٥)</sup>.

وبما رواه يوسف بن ماهك<sup>(٦)</sup> عن حكيم بن حزام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواست العباسي، أبو بكر الحافظ الكوفي. له المصنّف في الأحاديث والآثار، والإيمان، وكتاب الزكاة. توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [٦٦/١٠] تهذيب التهذيب: [٥/٦].

(٢) رزين بن سليمان الأحمري، وقيل: سالم بن رزين. مجهول. من الثالثة. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: [٢٤٧/٣]، تقريب التهذيب: [٢٠٩].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب البيوع والأفضية باب السلم في الثياب برقم (٢١٤٠٥)، اختلاف الفقهاء ٤٥/١. ومدار الحديث على علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري. والأحمري هذا يقال: اسمه: رزين بن سليمان، وقيل: سالم بن رزين، مجهول. تقريب التهذيب (٢٠٩/١). فالأثر سنده ضعيف.

(٤) يُنظر: عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية ص ٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، والحاكم في المستدرک ٢١/٢.

قال الترمذي في السنن (٥٣٥/٣): ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال الحاكم في المستدرک (٢١/٢): ((هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح))، وقال ابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨): ((صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمر بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده وآخر في الهبات رواه عن طائوس عن ابن عباس))، وصححه النووي في المجموع (٢٦٣/٩).

(٦) يوسف بن ماهك بن بُهزاد، الفارسي، المكي، ثقة. من الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل قبل ذلك. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: [٣٦٨/١١]، تقريب التهذيب: [٦١١].

الله يأتي الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال: ((لا تبع ما ليس عندك))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نهي أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وهذا النهي يشمل بيع السلم؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان فلا يجوز التعامل به.

ونوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث لا يشمل السلم ولتوضيح ذلك أنقل كلام الإمام الشافعي: ((فكان نهي النبي أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تباعيهما ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده ما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفاً مضموناً على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه ولما كان هذا مضموناً على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل دل على أنه إنما نهي عن بيع عين الشيء في ملك البائع والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه لأنها قد تملك وتنقص قبل أن يراها المشتري قال فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم أن يعضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضاءهما وجهها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يعضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يعضيا معاً أو وجد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٨٩/٦): ((هذا حديث صحيح))، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٦٧/٥): ((هذا الحديث اختلف فيه على ابن مالهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم كذا))، وقال الألباني في الإرواء (١٣٢/٥): ((صحيح)).

السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يجرمه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الطبري: ((قال أبو جعفر: وهذا محتمل أن يكون نهيًا عن بيع ما ليس عنده من الأعيان التي ليست مضمونة عليه وليس يستحيل أن ينهى عن بيع ما ليس عنده مما لم يكن مضمونا عليه ويجيز ما كان مضمونا عليه بصفة وإذا كان ذلك جائزا كان المفسر مبينا عن الجمل<sup>(٢)</sup>)).

(١) الرسالة ٣٣٩/١-٣٤٢.

(٢) اختلاف العلماء ٤٦.







الدليل الخامس: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاخصمهما إلى النبي ﷺ فقال: ((بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله)) ثم قال: ((لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث نهي رسول الله ﷺ عن السلف في النخل قبل بدو صلاحه وأباحه بعده، ولو لم يكن جائزاً لما أذن فيه بعد بدو الصلاح لكنه أذن فيه بعده فدل ذلك على مشروعيته وجوازه<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: الإجماع فقد أجمع الصحابة وعلماء الإسلام على جواز السلم ومشروعيته ولا أدل على ذلك من أثر ابن أبي أوفى السابق.

وقد ذكر الإجماع غير واحد من أهل العلم من أولئك:

- الزيلعي قال عن السلم: ((وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة))<sup>(٣)</sup>.

- وجاء في الفواكه الدواني عند الحديث عن أدلة مشروعية السلم: ((والإجماع على الجواز))<sup>(٤)</sup>.

- والماوردي قال عن السلم: ((أما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى))<sup>(٥)</sup>.

- وابن قدامة قال في السلم: ((وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع))<sup>(٦)</sup>.

هذه نماذج ممن نقل الإجماع على مشروعية السلم من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم كثير نقلوا الإجماع على مشروعيته.

الدليل السابع: أن المثلث في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في السلم في ثمرة بعينها برقم (٣٤٦٧).

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٩/٢٩) : ((ضعيف)).

(٢) يُنظر: السلم ص ٢٢.

(٣) تبين الحقائق ٤/١١٠،

(٤) الفواكه الدواني ٢/٩٨.

(٥) الحاوي الكبير ٥/٣٩٠.

(٦) المغني ٤/١٨٥.

ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم المسلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: المغني ١٨٥/٤.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال إيراد أدلة القول الثاني الدالة على مشروعية السلم وجوازه وخاصة الإجماع الذي ذكره غير واحد من أهل العلم يتبين أن القول بعدم جواز السلم قولٌ شاذ شذوذ مطلق لعدم استناده على أدلة صريحة في الدلالة إضافة لمخالفة الإجماع المنعقد على جواز السلم من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا الحاضر، على أن في صحة نسبة القول للإمام سعيد بن المسيب نظر كما سبق بيانه.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد ثبوت شذوذ القول بعدم جواز السلم، وتحقق الإجماع على مشروعيته لا يسوغ لأي أحد ترك ما أدى إليه الإجماع إلى ما عداه. فيكون القول بمشروعية السلم وجوازه هو القول المعتبر.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

من أبرز وأهم ثمرات الخلاف التي تنبني على القول المجمع عليه جواز العمل بعقد السلم ومشروعيته.

## المسألة الثانية: جواز السلم مؤجلاً إلى اليسار.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

الأجل المجهول ينقسم إلى:

الأول: أجل مجهول جهالة متفاوتة كهبوب الريح وقدم زيد من السفر واليسار ونحو ذلك، وقد ساوى العلماء بين اليسار وهبوب الريح وقدم زيد من السفر فكل منها يجهل وقت حدوثه جهالة مطلقة.

ففي كفاية الأحيار بين أنه لا يصح التأقيت إلى الميسرة ونحوها قياساً على التعليق على مجيء المطر وقدم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية: ((اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه - حقيقة أو حكماً - ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول، وذلك كما لو باعه بثمن مؤجل إلى قدم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح، وكذا إذا باعه إلى ميسرة))<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أجل مجهول جهالة متقاربة كالخصاد والدياس<sup>(٣)</sup> والجذاذ ونحو ذلك.

## ثانياً: تصوير المسألة.

من الشروط المتفق عليها في السلم عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> أن لا يكون السلم إلا مؤجلاً وخالف فيه الشافعية فأجازوه مؤجلاً وحالاً أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: كفاية الأحيار ٢٥٢/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (أجل) ٣٧/٢.

(٣) الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المدوس حتى يصير تبناً. انظر المغرب ٢٩٨/١.

(٤) يُنظر: الهداية ٧٣/٣.

(٥) يُنظر: الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

(٦) يُنظر: المحرر ٣٣٣/١.

(٧) يُنظر: الإقناع ٢٩١/٢.

ثم هذا الأجل اشترطت المذاهب الأربعة فيه أن يكون معلوماً على ما سيأتي بيانه في تحرير النزاع، ونازع آخرون فأجازوا الأجل إلى ما يجهل جهالة متفاوتة كاليسار ونحوه. فما حكم السلم مؤجلاً إلى اليسار؟ وما الأثر الذي يترتب على هذا الحكم؟.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

اتفق أصحاب القول الثاني والثالث على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة بعد ذكر اشتراط معلومية الأجل في السلم: ((ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً))<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تحديد الأجل المعلوم فقوم تمسكوا باشتراط العلم ومنعوا أي جهالة في الأجل ولو كانت متقاربة كالحصاد والجذاذ وآخرون اغتفروا الجهالة المتقاربة فأجازوا الأجل إليها.

وخالف قوم ذلك كله فأجازوا السلم مؤجلاً إلى اليسار ومثله كل أجل مجهول جهالة متفاوتة كمجيء المطر وهبوب الريح.

(١) يُنظر: المبسوط ٢٧/١٣، المهذب ٢٩٩/١، مواهب الجليل ٥٢٩/٤، الإنصاف ٣٧٣/٤.

(٢) المغني ١٩٤/٤.

## الفرع الثاني: ويشتمل على:

### أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال النووي: ((ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من أصحابنا أنه يجوز التوقيت باليسار))<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بجواز تأجيل السلم إلى اليسار ونحوه مما جهالته مطلقة هو قول ابن خزيمة من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روى عكرمة عن عائشة قالت: ((كان على رسول الله ﷺ بردين قطريين فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلاً عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه قال: قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما قال: رسول الله ﷺ كذب قد علم أي من أتقاهم لله وآداهم للأمانة))<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجوه:

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث. تزيد مصنفاته على ١٤٠ مصنف، منها: كتاب التوحيد، صحيح ابن خزيمة. مات سنة ٣١١هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٦٥/١٤] طبقات الحفاظ: [٣١٠].

(٢) روضة الطالبين ٢٤٨/٣.

(٣) يُنظر: كفاية الأخيار ٢٥١/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (١٢١٣)، والنسائي في كتاب البيوع باب البيع إلى أجل المعلوم برقم (٤٦٢٨)، والحاكم في المستدرک ٢٨/٢.

قال الترمذي في السنن (٥١٨/٣): ((حديث حسن غريب صحيح))، وقال الحاكم في المستدرک (٢٨/٢): ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)).

الأول: قال ابن قدامة: ((قال ابن المنذر رواه حرمي بن عمار<sup>(١)</sup>)، وقال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه<sup>(٢)</sup>)).

الثاني: أن هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعاً ويدل على ذلك أنه لم يصف الثوبين، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء<sup>(٤)</sup>، ومثله مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأن العطاء إذا كان وقته معروفاً جاز التأجيل إليه وتعلق التأجيل بوقت خروج العطاء فإذا حل الوقت حل الأجل خرج العطاء أو لم يخرج، وإذا كان العطاء لا يعرف وقته فلا يجوز التأجيل إليه<sup>(٦)</sup>، وما ذكر من أمر أمهات المؤمنين وابن عمر يحمل على أنهم يعرفون وقت العطاء.

قال السرخسي: ((فأما عائشة كانت تقول: وقت خروج العطاء معلوم بالعرف لا يتأخر الخروج عنه إلا نادراً فكان هذا بيعاً بأجل معلوم<sup>(٧)</sup>)).

(١) حرمي بن عمار بن أبي حفصة نابت، ويقال: ثابت العتكي البصري، أبو روح. صدوق يهتم. من التاسعة. مات سنة ٢٠١هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٢١٥/٢]، تقريب التهذيب: [١٥٦].

(٢) المغني ١٩٤/٤.

(٣) يُنظر: سنن البيهقي ٢٥/٦، فتح الباري ٤٣٥/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب من رخص في الشراء إلى العطاء، المصنف ٢٩٠/٤.

في سنده حجاج بن أرطاة، قال ابن حجر في التقریب (١٥٢/١): ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب من رخص في الشراء إلى العطاء المصنف ٢٩١/٤.

في سنده حجاج بن أرطاة، والكلام فيه تقدم، وقال الألباني في الإرواء (٢١٧/٥): ((لم أقف عليه)).

(٦) يُنظر: الكافي ١١٣/٢، المغني ١٩٤/٤.

(٧) المبسوط ٢٧/١٣.





الدليل الثالث: أنه روي النهي عن البيع إلى العطاء عن جماعة من السلف كابن عباس<sup>(١)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> وسالم مولى ابن عمر<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن السلم بيع.

الدليل الرابع: أن التوقيت بما يختلف أمر لا ينضبط فهو يقرب تارة ويبعد أخرى فلا يجوز أن يؤقت به<sup>(٦)</sup>.

وقد قال الإمام الشافعي: ((وما أعلم عامًا إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيته يجد في ذي القعدة ثم رأيته يجد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا))<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأن الانضباط حاصل بالتأجيل إلى الحصاد ونحوه وليس كما يتصوره المانعون فإن الزراع وأرباب البساتين يعلمون ذلك بدقة ولا أثر لتقدم أيام أو تأخرها لأن حدوث ذلك نادر ومدار الحكم على الغالب إذ النادر لا حكم له.

الدليل الخامس: أن المثلث يختلف باختلاف الأزمنة<sup>(٨)</sup>، فتأخره لفترة ولو بسيطة قد يؤدي إلى خسائر كبيرة وخصوصًا مع تطبيقات السلم المعاصرة.

الدليل السادس: أن التأقيت بما يختلف يفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، السنن ٢٥/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، السنن ٢٥/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه، المصنف ٢٩٠/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه، المصنف ٢٩٠/٤.

وسالم هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني. أحد الفقهاء

السبعة. كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدْي والسَّمت. مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٤/٥٧] تقريب التهذيب: [٢٢٦].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه، المصنف ٢٩٠/٤.

(٦) يُنظر: المغني ١٩٤/٤.

(٧) الأم ٩٧/٣.

(٨) يُنظر: المجموع ١٣٦/١٣.

فيجب إزالة الجهالة<sup>(١)</sup>.

الدليل السابع: أن في التأقيت بمثل هذا غرر وقد نهي رسول الله ﷺ عن الغرر<sup>(٢)</sup>. ونوقش: بأن التأقيت إلى الحصاد ونحوه لا غرر فيه وإن كان ثمة غرر فيسير مغتفر في الشريعة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن: أن الآجال بالأوقات دون الأفعال قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ لَكُمْ كَذُؤُ﴾ البقرة: ١٨٩<sup>(٤)</sup>.

الدليل التاسع: الإجماع الذي ذكره بعض العلماء فقد جاء في حاشية رد المحتار: ((اعلم أن البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعاً، سواء كانت الجهالة متقاربة كالخصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره))<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الإجماع منتقض بما رجحه المالكية وبعض العلماء على ما سنورده في القول الثالث فيجب قصر الإجماع على عدم جواز المجهول جهالة متفاوتة وهذا ما وافقه عليهم ابن بطال<sup>(٦)</sup>.

الدليل العاشر: قياس السلم إلى أجل مجهول جهالة متفاوتة على الأجل المجهول جهالة مطلقة لأن ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: القول الثالث وأدلتة.

القول الثالث: التفريق بين الجهالة المطلقة فلا يجوز التأقيت بها وبين الجهالة المتقاربة فيجوز التأقيت بها، وهذا قول الإمام مالك<sup>(٨)</sup> وأبي ثور<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: المبسوط ١٢/١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر برقم (٣٨٨١).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٦٤.

(٤) يُنظر: المبسوط ١٣/٢٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٨٢.

(٦) يُنظر: شرح ابن بطال ٦/٢٧١.

(٧) يُنظر: شرح الوجيز ٩/١١١.

(٨) يُنظر: مواهب الجليل ٤/٥٢٩.

وقالوا: إذا أجل السلم إلى أجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والجذاذ فقالوا: يحل الثمن في عظم الحصاد والجذاذ<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء<sup>(٤)</sup>، ومثله مروي عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت ضعف ذلك عن ابن عمر كما قدمنا.

الدليل الثاني: أن مشروعية السلم جاء لمصالح العباد وتيسيراً عليهم في معاملاتهم فهو من المصالح الحاجية ولذلك سماه الفقهاء بيع المحاييج<sup>(٦)</sup> وهذا مما يدعوا إلى جواز السلم إلى الحصاد والجذاذ ونحو ذلك مراعاة لحال أولئك المحاييج الذين شرع السلم رفقا بهم.

الدليل الثالث: قال ابن بطال: ((وحجة مالك: أن المقصود بالحصاد وجداد النخل الأوقات، فهي أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت))<sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: أنه أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً أشبه إذا قال إلى رأس السنة<sup>(٨)</sup>.

الدليل الخامس: أن هذا الأجل يتعلق بوقت من الزمن معروف في العادة والتفاوت فيه يسير لا يؤدي إلى الضرر بأحد الطرفين فالغرر فيه يسير والغرر اليسير معفو عنه في الشرع كالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة أو النقصان<sup>(٩)</sup>.

(١) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٣١.

(٢) يُنظر: الإنصاف ٤/٣٧٣.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل ٤/٥٣٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب من رخص في الشراء إلى العطاء، المصنف ٤/٢٩٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب من رخص في الشراء إلى العطاء، المصنف ٤/٢٩٠.

(٦) يُنظر: المجموع ١٣/٩٧.

(٧) شرح ابن بطال ٦/٣٧٥.

(٨) يُنظر: الشرح الكبير ٤/٣٣٠.

(٩) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٦٤.

الدليل السادس: الإجماع وقع على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متفاوتة، فقد قال ابن بطال عند الكلام عن باب السلم إلى أن تنتج الناقاة: ((العلماء مجمعون على أنه لا يجوز هذا السلم))<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح ابن بطال ٣٧٥/٦.

## الفرع الرابع: ويشتمل على

## أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد دراسة القول بجواز السلم مؤجلاً إلى اليسار وذكر أدلته يتبين لنا أن أدلته إما غير صحيحة أو غير صريحة فلا اعتبار لها في الدلالة على هذا القول مع ما فيه من مخالفة الإجماع الذي تقدم ذكره. ولاتفاق العلماء على عدم صحة الأجل إلى اليسار، قال ابن قدامة بعد أن ساق الروايتين في المذهب: ((ثم إنه لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى اليسرة لم يصح))<sup>(١)</sup>. وجاء في كفاية الأخيار: ((أنه لا يصح التأقيت إلى اليسرة ونحوها قياساً على التعليق على مجيء المطر وقدم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً))<sup>(٢)</sup>. ولأن اليسار ونحوه مما ليس له وقت يتوقع حدوثه فيه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه في الشريعة كما بينا ذلك، فعلى ما تقدم لا يتردد أحد في الحكم على هذا القول بالشذوذ.

## ثانياً: الترجيح.

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني الذي يوجب تحديد الأجل تحديداً خالياً من الجهالة بنوعيتها ويزداد التمسك بهذا القول مع وجود التطبيقات المعاصرة للسلم التي تؤثر فيها الساعة فكيف بالأيام والشهور وخصوصاً للمبالغ الضخمة التي يترتب على تأخيرها خسائر ذات كثرة.

## ثالثاً: ثمرة الخلاف.

التأجيل إلى جهالة متفاوتة (مطلقة) له أثر في العقد: فعند الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، أنه يبطل العقد، وذلك لأنه

(١) الشرح الكبير ٣٣١/٤.

(٢) كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

(٣) يُنظر: الهداية ٦٠/٣.

(٤) يُنظر: مواهب الجليل ٥٣٠/٤.

(٥) يُنظر: الأم ٩٦/٣.

(٦) يُنظر: كشف القناع ٢٦٦/١.

أجل فاسد فأفسد العقد؛ لأن المتعاقدين رضيا به مؤجلاً إلى هذا الأجل، وإذا لم يصح الأجل، فالقول بصحته حالاً يخالف إرادتهما وما تراضيا عليه، والبيع - ونحوه - يقوم على التراضي، فأفسد العقد.

غير أن الحنفية يرون أنه إن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق، ونقد الثمن، انقلب جائزاً، وعند زفر لا ينقلب جائزاً، ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٥.